الفصل الثاني

العقد الأممي لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية

المبحث الأول
المساواة في العقد الأممي

العقد الأممي: هو العقد الذي اتفق عليه في المؤتمر العالمي الأول للمرأة المنعقد في المكسيك عام (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، الذي اعتمدت فيه خطة العمل العالمية حول قضايا: المساواة، والتنمية، والسلم، ويمتد من عام (١٣٩٦-١٤٠٥هـ/ ١٩٧٦-١٩٨٥م).

وقد بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف (١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م)، حين أنشئت لجنة مركز المرأة، وهي هيئة رسمية دولية تتألف من خمس وأربعين دولة من الدول الأعضاء، تجتمع سنوياً بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وتقويم تلك الأعمال[1].

مفهوم المساواة:

وقد أكد دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها - الذي أبرم في سان فرانسيسكو بتاريخ (١٦/ ٧/ ١٣٦٤هـ - ٢٦/ ٢/ ١٩٤٥م) - على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، فجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص المادتين الأولى والثامنة.

وقد أكدت المادة الثامنة على أنه «لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية»[2].

---

(١) المصدر: نشرة صادرة عن إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، بدون تاريخ.
(٢) مجموعة صكوك الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٣م، نقلاً عن: المرأة في الإسلام، سامية منسي، ص ١٦٥.

وقد جرىٰ التشديد علىٰ هذا التعهد في رسالة مفتوحة إلىٰ نساء العالم من المندوبات والمستشارات لدىٰ الدورة الأولىٰ للجمعية العامة للأمم المتحدة، تلتها زوجة الرئيس الأمريكي[١] علىٰ الجمعية العامة بقولها: «بالنظر إلىٰ تنوع المهام التي اضطلعت بها النساء بهذا الشكل المشهود، وبهذه البسالة في أثناء الحرب، فإنه يبهجنا أن نرىٰ سبع عشرة مندوبة ومستشارة يمثلن إحدىٰ عشرة دولة عضواً يشتركن في بداية هذه المرحلة من الجهد الدولي، ونأمل أن يطرد اشتراكهن في أعمال الأمم المتحدة، وأن يزداد فطنة وبراعة»[٢].

وفي عام (١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م)، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شاملاً حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية كافة، التي يجب أن يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة.

كما أكدت الأمم المتحدة ضمن بنود دستورها (ل) و (م)، علىٰ حقوق المرأة السياسية والاجتماعية، وحقها في الزواج والاتفاق علىٰ الرضا بالزواج والتوصية بذلك، بالإضافة إلىٰ حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة[٣].

وفي عام (١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، وذلك بناء علىٰ توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة[٤].

---

(١) اسمها (اليانور روزفلت).

(٢) انظر: مجلة (الاجتهاد) العددان (٣٩، ٤٠)، صيف وخريف عام ١٤١٩هـ، ص ٣٦٨.

(٣) انظر: المرأة في الإسلام، سامية منيسي، ص ١٦٥.

(٤) عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرارها ٦٤٠ (د ـ ٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢م، وتاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز/ يوليه ١٩٥٤م/ وفقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية. انظر: حقوق الإنسان/ محمود شريف بسيوني وآخرون، ج١ ص ٢٨٩.

وبالنظر إلىٰ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتفق عليه، الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام (١٩٦٦م ـ ١٣٨٦هـ)[١]، ويتكون من إحدىٰ وثلاثين مادة موزعة علىٰ خمسة أجزاء، نجد أن المادة الثالثة من هذا العهد تنص علىٰ ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)[٢].

وكذلك صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] في عام (١٩٦٦م ـ ١٣٨٦هـ)، ونص في مادته الثالثة علىٰ ما يلي: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد»[٤].

وفي عام (١٩٦٧م ـ ١٣٨٧هـ)، صدر الإعلان الخاص بالقضاء علىٰ التمييز ضد المرأة، الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة بمقتضىٰ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٣ (د ـ ٢٢) وذلك في (٧ نوفمبر) من العام نفسه الموافق ٥/ ٨/ ١٣٨٧هـ، مع توصية ببذل أقصىٰ الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، والذي ينص علىٰ حق المرأة الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلىٰ حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء[٥].

---

(١) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ: ٣/ ١/ ١٩٧٦م، طبقاً للمادة ٢٧.

(٢) حقوق الإنسان، محمود بسيوني، ١/ ٢٣.

(٣) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف المؤرخ في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٣/ ٣/ ١٩٧٦م، طبقاً للمادة ٤٩ من هذا العهد.

(٤) حقوق الإنسان، محمود بسيوني، ١/ ٣٢.

(٥) حقوق الإنسان، محمود بسيوني، ١/ ٩٣.

وفي عام (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م) عقد في طهران مؤتمر دولي لحقوق الإنسان تحت إشراف الأمم المتحدة، سمي (إعلان طهران ١٩٦٨م)، الذي نص في بنده الخامس عشر على أنه: «يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية»[١].

ثم بعد ذلك عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة، وهو مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، وذلك في عام (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م) في مدينة مكسيكو سيتي بالمكسيك، حيث حضرته مائة وثلاث وثلاثون دولة، وأكثر من ألف شخص، واعتبر ذلك العام [العام العالمي للمرأة]، واعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة.

كما اعتمدت خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، للأعوام (١٣٩٦ـ ١٤٠٥هـ، ١٩٧٦ـ ١٩٨٥م).

ويلاحظ في هذا الشأن أن هذا العقد الأممي للمرأة مستنبط من مواثيق الأمم المتحدة واتفاقياتها، التي سبقت الإشارة إليها[٢].

وفي عام (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) وخرج المؤتمرون باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

---

(١) المرجع نفسه، ١/ ٤٩.

(٢) وهي: (مثياق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة، الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إعلان طهران، ١٩٦٨م).

* وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو بالانضمام إليها. وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية مائة وثلاثاً وثلاثين دولة، إلى ما قبل مؤتمر بكين عام (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)[١].

وفي عام (١٩٨٠م-١٤٠٠هـ) عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم في كوبنهاجن بالدانمرك، وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة؛ وذلك لاستعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة، الذي عقد عام (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) في المكسيك، ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر: العمالة والصحة والتعليم.

وفي عام (١٩٨٥م - ١٤٠٥هـ)، عقد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم في نيروبي بكينيا - المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة- الذي عرف باسم إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة، وذلك من عام (١٤٠٦-١٤٢٠هـ، ١٩٨٦-٢٠٠٠م). وقد شارك فيه سبع وخمسون ومائة دولة. وقد بين المؤتمر أهداف وغايات العقد الأممي، وشدد على صحتها بالنسبة إلى المستقبل، وبين الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل إنجازها أثناء الفترة ١٤٠٦-١٤٢٠هـ، ١٩٨٦-٢٠٠٠م.

وفي عام (١٩٩٥م-١٤١٦هـ) عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في بكين بالصين. وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.

(١) منشورات الأمم المتحدة.

ويعتبر هذا المؤتمر متميزاً عن المؤتمرات الأخرىٰ التي تبنتها الأمم المتحدة؛ حيث دعت فيه بصراحة وبوضوح إلىٰ عديد من الأمور التي فيها مخالفة للشريعة الإسلامية، بل فيها مخالفة للفطرة التي فطر الله تعالىٰ الناس عليها، مثل:

الدعوة إلىٰ الحرية والمساواة - بمفهومهما المخالف للإسلام -، والقضاء التام علىٰ أي فوارق بين الرجل والمرأة، دون النظر فيما قررته الشرائع السماوية، واقتضته الفطرة، وحتمته طبيعة المرأة وتكوينها.

وكذلك الدعوة إلىٰ فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً، من ذلك: السماح بحرية الجنس، والتنفير من الزواج المبكر، والعمل علىٰ نشر وسائل منع الحمل، والحد من خصوبة الرجال، وتحديد النسل، والسماح بالإجهاض المأمون، والتركيز علىٰ التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره، وكذلك التركيز علىٰ تقديم الثقافة الجنسية للجنسين في سن مبكر. وتسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف.

وكذلك ركز المؤتمر علىٰ الخدمات الصحية التناسلية والجنسية، وكيفية معالجة ما يقع من الأمراض الجنسية، والحمل، وبخاصة الإيدز.

كما أن في هذا المؤتمر إعلاناً للإباحية، وسلباً لقوامة الإسلام علىٰ العباد، وسلباً لولاية الآباء علىٰ الأبناء، وقوامة الرجال علىٰ النساء.

بالإضافة إلىٰ هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة، فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسكان، إلا أنها ناقشت في وثائقها قضايا متعلقة بالمرأة وبالعقد الأممي الخاص بالمرأة.

فقد أقيم المؤتمر العالمي الأول للسكان في بوخارست برومانيا (١- ١٢/ ٨/ ١٣٩٤هـ، ٣٠/ ٨/ ١٩٧٤م)، ثم أقيم المؤتمر الدولي المعني بالسكان في مكسيكو سيتي بالمكسيك (١٠-١٩/ ١١/ ١٤٠٤هـ، ٦-١٤/ ٨/ ١٩٨٤م).

وفي عام (١٩٩٤م، ٥ـ ١٣ أيلول/ سبتمبر، ٣٠/ ٣ـ ٨/ ٤/ ١٤١٥هـ) أقيم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة بمصر، وقد نوقشت في هذا المؤتمر قضايا شبيهة تماماً بالقضايا التي سبق ذكرها في المؤتمر الرابع للمرأة ببكين، فقد أكد على قضية المساواة بين الجنسين وأفرد لها فصلاً مستقلاً[١]، وأما التنمية فإن عنوان المؤتمر أشار إلى ذلك، فضلاً عن قضايا تنمية المرأة التي نوقشت في ثنايا المؤتمر.

ومؤتمر السكان والتنمية هذا يعد من المؤتمرات التي أثارت وثيقته ضجة واسعة في العالم الإسلامي وغير الإسلامي؛ بسبب مخالفتها للشرائع السماوية وللفطرة السليمة. وبناءً على ما سبق يمكن أن نقول: إن مفهوم المساواة ـ بوصفه حقاً أساساً من حقوق الإنسان بالمفهوم الغربي ـ يعني المساواة أمام القانون، أي من ناحية الحقوق والواجبات، والمشاركة في الامتيازات والحماية، دون تفضيل بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

علاقة مفهوم المساواة بالمرأة:

لقد نصت مواثيق الأمم المتحدة وإعلاناتها ومؤتمراتها على قضية مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز، بل عقدت اتفاقيات موضوعها الرئيس والوحيد مساواة المرأة بالرجل.

فإذا نظرنا إلى ميثاق الأمم المتحدة [٢] الصادر عام (١٣٦٤هـ ـ ١٩٤٥م)، فإنه يؤكد على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، وجعل للرجال والنساء

(١) هو الفصل الرابع وعنوانه: (المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة).
(٢) انظر: هذا الميثاق في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية ـ الإنترنت ـ، وعنوانه:
http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.

حقوقاً متساوية .

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م) قد أكد في المادة السادسة عشرة على أن : «للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله»[١] .

ولقد جاء في الاتفاقية التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام (١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م) ما يلي :

«إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد، فقد اتفقت على الأحكام التالية :

المادة الأولى : للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تُساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز .

المادة الثانية : للنساء الأهلية في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تُساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز .

المادة الثالثة : للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف

(١) المرجع السابق : ص١٩ .

العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز»[١].

وبالنظر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ـ المتفق عليه ـ نجد أن المادة الثالثة من هذا العهد تنص على ما يلي: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد»[٢].
ومن الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد:

ـ حق العمل: ويشمل، ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وكذلك الأجر المنصف والمكافأة المتساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل، وكذلك تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة[٣].

ـ الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية[٤].

ـ الحق في تكوين الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ومنحها أكبر قدر من الحماية والمساعدة، خصوصاً في مجال نهوضها بمسؤولية تعهد الأولاد الذين تعيلهم وتربيتهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه[٥].

---

(١) المرجع السابق: ج١ ص٢٨٩، ٢٩٠.
(٢) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ١ / ٢٣.
(٣) المادة السادسة والسابعة من هذا العهد.
(٤) المادة التاسعة.
(٥) المادة العاشرة.

ـ حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ويشمل ذلك: خفض معدل المواليد وموتى الرضع، وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها[١].

ـ حق كل فرد في التربية والتعليم، ووجوب توجيه التربية إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم[٢].

وكذلك نصت المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)[٣]، على ما يلي: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد»[٤].

ثم كان إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي أصدرته الأمم المتحدة عام (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)[٥].

---

(١) المادة الثانية عشرة.

(٢) المادة الثالثة عشرة من هذا العهد.

(٣) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٣ / ٣ / ١٩٧٦م، طبقاً للمادة ٤٩ من هذا العهد.

(٤) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج١ ص٣٢.

(٥) أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧م القرار ٢٢٦٣(د-٢٢).

وقد كان هذا الإعلان بمقدمته ومواده الإحدىٰ عشرة، يتحدث عن ضرورة مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة دون أي تمييز في جميع ميادين الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

فمما جاء في مقدمة الإعلان: «إن الجمعية العامة.. إذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق، وإذ ترىٰ أن التمييز ضد المرأة يتنافىٰ مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، علىٰ قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة علىٰ خدمة بلدها وخدمة الإنسانية، وإذ ترىٰ أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة، تعلن رسمياً الإعلان التالي...»[1].

ثم ذكرت مواد هذا الإعلان، حيث ذكرت المادة الأولىٰ أن التمييز ضد المرأة يمثل إجحافاً أساسياً، ويكون إهانة للكرامة الإنسانية. وأما المادة الثانية فتحدثت عن اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، ومن ذلك النص علىٰ مبدأ تساوي الحقوق في الدستور، وأن يصار إلىٰ تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المتعلقة بالقضاء علىٰ التمييز ضد المرأة، والانضمام إليها وتنفيذها علىٰ وجه التمام. والمادة الثالثة تنص علىٰ اتخاذ جميع التدابير لتوعية الرأي العام نحو القضاء علىٰ النعرات وإلغاء جميع الممارسات العرفية وغير العرفية، القائمة علىٰ فكرة نقص المرأة. والمادة الرابعة أشارت إلىٰ بعض الحقوق

(١) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج١ ص٩٣، ٩٤.

التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، مثل: حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، وكذلك حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة. والمادة الخامسة أشارت أيضاً إلى حق المرأة في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، مثل الرجل سواء بسواء. والمادة السادسة تحدثت عن كفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، مثل: حق التملك وإدارة الممتلكات والتصرف بها ووراثتها، وحق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة، ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل، فيما يتعلق بالتشريع المنظم لتنقل الأشخاص.

وكذلك تأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، مثل: أن يكون للمرأة حق اختيار الزوج بملء حريتها، وعدم التزوج إلا برضاها التام، وأن تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق أثناء قيام الزواج وعند حله، وأن يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما. وأما المادة السابعة فتنادي بإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. والمادة الثامنة تنادي بمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها. وأما المادة التاسعة فتتحدث عن كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ومن ذلك: التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها، وكذلك التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء أكان التدريس مختلطاً أو غير مختلط. والتساوي في فرص الحصول على المنح

والإعانات الدراسية الأخرىٰ، وكذلك التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، وإمكانية الحصول علىٰ المعلومات التربوية التي تساعد علىٰ كفالة صحة الأسرة ورفاهها، وأما المادة العاشرة فتتحدث عن كفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومن ذلك: الحق في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، والحق في تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية. وحق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر، وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة، أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل. وكذلك حق تقاضي التعويضات العائلية علىٰ قدم المساواة مع الرجل. وكذلك تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، وإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلىٰ عملها السابق، وكذلك توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة. وختمت هذه المادة بعبارة «لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي».

ويختم هذا الإعلان بالمادة الحادية عشرة التي تنص علىٰ وجوب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

وفي (إعلان طهران) عام (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، الخاص بحقوق الإنسان تمت الدعوة للقضاء علىٰ التمييز ضد المرأة.

---

(١) المرجع السابق: ج١ ص٩٤-٩٦.

ثم كان بعد ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١]، التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م). وقد كانت هذه الاتفاقية تأكيداً للإعلان السابق في عام (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)، بل كان في هذه الاتفاقية زيادة إيضاح لمستلزمات المساواة بين المرأة والرجل، والتأكيد على حماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل بقوة القوانين والأنظمة والدساتير.

فقد جاء في مقدمة هذه الاتفاقية: «إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره»[٢].

وجاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية - فيما يخص التمييز ضد المرأة - : «يعني مصطلح [التمييز ضد المرأة] أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية،

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ في ١٨/ ١٢/ ١٩٧٩م، وتاريخ بدء النفاذ ٣ / ٩/ ١٩٨١م، طبقاً لأحكام المادة ٢٧/ ١.

(٢) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج١ ص٩٧، ٩٨.

والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلىٰ أساس المساواة بينها وبين الرجل)[١].

وقد شجبت الدول في المادة الثانية جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعهدت بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتىٰ الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ.

وكذلك تعهدت بفرض حماية قانونية لحقوق المرأة علىٰ قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرىٰ في البلد، من أي عمل تمييزي، واتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة[٢].

وجاء في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ ـ تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء علىٰ التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرىٰ القائمة علىٰ الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنىٰ أو أعلىٰ من الآخر، أو علىٰ أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب ـ كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، علىٰ أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات).

---

(١) المرجع السابق: ج١ ص٩٨.
(٢) المرجع السابق: ج١ ص٩٨، ٩٩.

ونصت المادة السادسة على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها [١].

وتحدثت المادة السابعة من هذه الاتفاقية عن مساواة المرأة للرجل في الحقوق السياسية، فذكرت الحقوق السياسية المشار إليها في إعلان طهران ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، وزادت عليها: المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، وكذلك المشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

وكذلك نصت المادة الثامنة على أن تعطى المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية[٢].

وتحدثت المادة العاشرة عن حقوق المرأة، المساوية لحقوق الرجل، في ميدان التربية، فبالإضافة إلى ما ذُكر من حقوق في ميدان التربية والتعليم في إعلان طهران عام (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، فقد نُص على بعض التدابير اللازم اتخاذها في هذا المجال، مثل:

- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

(١) المرجع السابق: ج١ ص٩٩ (المادة الخامسة والسادسة).
(٢) المرجع السابق: ج١ ص١٠٠ (المادة السابعة والثامنة).

ـ التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

ـ إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة[١].

وفي تقرير المؤتمر العالمي عن البيئة والتنمية، المنعقد في (ريودي جانيرو) بالبرازيل عام (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، تحت إشراف الأمم المتحدة، تم التأكيد أيضاً على مسألة المساواة بين المرأة والرجل، ومما ورد في هذا المؤتمر: «وضع وتنفيذ سياسات حكومية ومبادئ توجيهية وطنية واستراتيجيات وخطط واضحة لتحقيق المساواة في جميع جوانب المجتمع، بما في ذلك النهوض بمحو أمية المرأة، وتعليمها وتدريبها، وتغذيتها، وصحتها، ومساهمتها في مواقف صنع القرار الرئيسية، وفي السيطرة على البيئة ولا سيما فيما يتصل بوصولها إلى الموارد، عن طريق تسهيل الوصول الأفضل إلى جميع أنواع الائتمان ولا سيما في القطاع غير الرسمي، واتخاذ تدابير نحو تأمين حصول المرأة على حقوق الملكية، وكذلك على المدخلات والعناصر الزراعية»[٢].

وكذلك جاء في هذا المؤتمر: «تنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل الذي تقوم به النساء في المنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال بواسطة الحكومات والسلطات المحلية وأصحاب الأعمال والمنظمات ذات الصلة الأخرى، وتقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي، وتشجيع توفير تكنولوجيات سليمة بيئياً يتم تصميمها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة..»[٣].

---

(١) المرجع السابق: ج١ ص١٠٠، ١٠١.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (١٩٩٢م)، ريودي جانيرو، الفصل ٢٤ (٢ ـ و) ص٤٠٠.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (١٩٩٢م)، ريودي جانيرو، الفصل ٢٤ (٣ ـ د) ص٤٠٠، ٤٠١.

وفي تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[١] عام (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، أو ما يسمى إعلان وبرنامج عمل فينا، تم التأكيد على حقوق المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في مجالات الحياة المختلفة. فمما جاء في هذا الإعلان: «تشكل حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة جزءاً من حقوق الإنسان العالمية، لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة على قدم المساواة في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية..»[٢].

«ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية على السواء. وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، وينبغي تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جداً من التحفظات التي أبديت على الاتفاقية. وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة أمور، أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية، وتحث الدول على سحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو التي تخالف في غير هذا الوجه قانون المعاهدات الدولي»[٣].

وأيضاً في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، أو ما يسمى إعلان كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية المنعقد في (كوبنهاجن) بالدانمرك (٥- ١١/ ١٠/ ١٤١٥هـ/ ٦- ١٢/ ٣/ ١٩٩٥م)، تحت إشراف الأمم المتحدة، تم

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/ إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران/ يونيه ١٩٩٣م، منشورات الأمم المتحدة (إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة).
(٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/ ١٩٩٣م، ص ٣٠.
(٣) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فينا، ١٩٩٣، ص ٤٨، ٤٩.

التأكيد على قضية مساواة المرأة بالرجل. فقد جاء في المرفق الأول من إعلان كوبنهاجن: «. . ونعترف بأنه لن يتسنى ضمان استدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون مشاركة المرأة فيهما مشاركة تامة، وبأن المساواة والعدل بين الناس رجالاً ونساء من أولويات المجتمع الدولي، ومن ثم يجب أن يكونا محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية»(١).

وكذلك ورد في تقرير هذا المؤتمر: «تشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، ومراعاة تلك الحقوق والحريات وحمايتها على الصعيد العالمي، وتشجيع الممارسة الفعلية للحقوق وأداء المسؤوليات على جميع مستويات المجتمع، وتشجيع المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وحماية حقوق الأطفال والشباب، وتشجيع تعزيز التكامل الاجتماعي، والمجتمع المدني»(٢).

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر ـ أيضاً ـ : «نلتزم بتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان، وبتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وبالاعتراف بمشاركة المرأة وبأدوارها القيادية في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وفي التنمية، وتعزيز هذه المشاركة وهذه الأدوار»(٣).

وفي تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان، الذي أقيم بالمكسيك مكسيكو (١٠ ـ ١٩/ ١١/ ١٤٠٤هـ/ ٦ ـ ١٤ /٨/ ١٩٨٤م)، وهو المؤتمر الثاني المختص بالسكان الذي أقامته الأمم المتحدة، كانت هناك إشارات إلى مسألة مساواة المرأة

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، ١٩٩٥، الفصل الأول/ المرفق الأول (الفقرة ٧) ص٥، ٦.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، ١٩٩٥، الفصل الأول/ باء (الفقرة ٢٦ ـ ي) ص١١.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، ١٩٩٥، الفصل الأول/ باء (الالتزام ٥) ص٢٠.

بالرجل، فمما ورد ذكره في هذا المؤتمر:

«تؤكد خطة العمل العالمية للسكان ـ فضلاً عن غيرها من الصكوك الدولية الهامة وعلى وجه الخصوص خطة عمل مكسيكو لعام (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م)، وبرنامج عمل كوبنهاجن لعقد الأمم المتحدة للمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ـ، على الطابع الملح لتحقيق الدمج التام للمرأة في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، وإلغاء أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة»(١).

«وبالنظر إلى بطء التقدم الذي أحرز منذ عام (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م)، في مجال تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، يظل توسيع دور المرأة وتحسين مركزها من الأهداف التي ينبغي السعي إلى تحقيقها بوصفها غايات في حد ذاتها، إن تحقيق المساواة الحقيقية فيما يتعلق بالفرص والمسؤوليات والحقوق من شأنه أن يكفل اشتراك المرأة الكامل مع الرجل في جميع جوانب اتخاذ القرارات فيما يتعلق بقضايا السكان والتنمية التي تؤثر على أسرتها، ومجتمعها المحلي، وبلدها»(٢).

(وتشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساساً هاماً للتمتع بحقوق أخرى، كما أن ضمان تساوي فرص المرأة (الاجتماعية ـ الاقتصادية) مع الرجل وتوفير الخدمات والمرافق اللازمة يمكن المرأة من تحمل مسؤولية أكبر فيما يتعلق بحياتها التناسلية، وتراعي التوصيات التالية الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لضمان كون المرأة تستطيع أن تمارس، على نحو فعال، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية،

(١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرة (١٥)، ص١٩.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرة (١٦)، ص٢٠.

ولا سيما تلك الحقوق المتصلة بصورة مباشرة جداً بالاهتمامات السكانية»[١].

وفي تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة بالقاهرة بمصر (٣٠/ ٣ ـ ٨/ ٤/ ١٤١٥هـ، ٥ ـ ١٣ / ٩/ ١٩٩٤م) وهو المؤتمر الثالث المعني بالسكان الذي تقيمه الأمم المتحدة، كان الاهتمام بالحديث فيه عن مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة اهتماماً كبيراً؛ بل كانت هذه القضية أحد مبادئ هذا المؤتمر. فقد نص المبدأ الرابع من هذه المبادئ على ما يأتي:

«إن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها أمور: تمثل حجر الزاوية في البرامج المتعلقة بالسكان والتنمية. وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف ولا للفصل ولا للتجزئة. واشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً وعلى قدم المساواة في الحياة المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، على كل من الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي، وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس: هما من الأهداف التي تحظى بالأولوية لدى المجتمع الدولي».

كما نص المبدأ الثامن على ما يلي:

«لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية، وعلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل ـ على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ـ حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية التي تشمل تنظيم الأسرة والصحة الجنسية»[٢].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/ مكسيكو ١٩٨٤م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرتان (١٦، ١٧)، ص١٩، ٢٠.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، الفصل الثاني/ المبدآن الرابع والثامن ص١٤.

كما أن هذا المؤتمر عقد فصلاً كاملاً وهو الفصل الرابع عن مساواة المرأة بالرجل، وكان عنوان هذا الفصل (المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة).

أما المؤتمرات العالمية التي أقامتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالمرأة فقد تحدثت بإسهاب عن قضية المساواة، بل كانت هذه القضية ـ بالإضافة إلى قضية التنمية والسلم ـ هي شعار الخطة العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة التي أقرت في المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذي أقيم في المكسيك عام (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م)، وهو المؤتمر العالمي الأول عن المرأة.

وفي منتصف عقد المرأة، الذي أقرته الأمم المتحدة، أي في عام (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) أقيم المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم في كوبنهاجن بالدانمرك (٢ ـ ١٨ من شهر رمضان المبارك ١٤ ـ ٣٠ تموز/ يوليه). وقد فسرت المساواة بين المرأة والرجل في هذا المؤتمر بما يلي:

«تفسر المساواة هنا على أنها لا تعني فقط المساواة القانونية، والقضاء على التمييز القانوني، ولكنها تعني أيضاً المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص المتعلقة باشتراك المرأة في التنمية، بوصفها مستفيدة وبوصفها فاعلة نشطة على حد السواء. وقضية عدم المساواة، بوصفها تمس السواد الأعظم من النساء في العالم، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمشكلة التخلف التي يعود وجودها أساساً إلى نظام اقتصادي عالمي مجحف. وتحقيق المساواة يستلزم المساواة في فرص الحصول على الموارد وسلطة الاشتراك على قدم المساواة وبفعالية في توزيعها، وفي اتخاذ القرارات على شتى المستويات. ومن ثم يجب التسليم بأن تحقيق المساواة للنساء اللواتي طالما تضررن قد يتطلب القيام بأنشطة تعويضية لتصحيح المظالم المتراكمة. ولا بد من إعادة تأكيد المسؤولية المشتركة التي يتحملها الرجل والمرأة

من أجل رفاهية الأسرة على العموم، ورعاية الأطفال على الخصوص»[١].

وفي تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم الذي أقيم في نيروبي بكينيا (٢٧/ ١٠ ـ ٩/ ١١/ ١٤٠٥هـ، ١٥ ـ ٢٦ / ٧/ ١٩٨٥م)، كان الحديث عن تأكيد مساواة المرأة بالرجل، فقد جاء في هذا المؤتمر:

«من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، ينبغي للحكومات أن تكفل لكل من المرأة والرجل المساواة أمام القانون، وتوفير تسهيلات من أجل المساواة في الفرص التعليمية والتدريب، والمساواة في ظروف العمالة، بما في ذلك المكافآت، والضمان الاجتماعي المناسب. وينبغي للحكومات أن تعترف بحق الرجل والمرأة في العمل في ظروف متساوية، واتخاذ تدابير لتنفيذ ذلك؛ بغض النظر عن الحالة الزواجية، والمساواة بينهما في فرص الوصول إلى مجموع الأنشطة الاقتصادية كلها. وتتحمل الدولة أيضاً مسؤولية تهيئة الظروف التي من شأنها تعزيز تنفيذ القواعد القانونية التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة، ولا سيما تهيئة الفرصة أمام جميع الأفراد لتلقي تعليماً عاماً وأولياً بالمجان، وتعليماً ثانوياً إلزامياً في نهاية الأمر، وكذلك المساواة في ظروف العمل، وحماية الأمومة»[٢].

ومما ورد في تقرير هذا المؤتمر ـ أيضاً ـ، حول مساواة المرأة بالرجل:

«ينبغي أن تزال إزالة تامة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بالنسبة للمرأة، التي تتسبب فيها القوالب النمطية الجامدة والتصورات والمواقف تجاه

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، كوبنهاجن، ١٩٨٠، الجزء الأول/ المقدمة ـ باء (الفقرة٣).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٩٨٥، الفصل الأول/ باء (الفقرة ٥٥).

المرأة. وتتطلب إزالة هذه الحواجز، بالإضافة إلى التشريع، تعليم السكان في مجموعهم من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومنابر الأحزاب السياسية والعمل التنفيذي»[١].

وفي تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي أقيم في بكين بالصين (٩ ـ ٢٠/ ٤/ ١٤١٦هـ، ٤ ـ ١٥/ ٩/ ١٩٩٥م)، كان الحديث عن مساواة المرأة بالرجل بشكل موسع، وكان التأكيد على هذه القضية في أكثر فصول هذا المؤتمر ومباحثه الفرعية، كتطبيق عملي للموضوعات المتعلقة بحياة المرأة.

فقد جاء في الفصل الأول الذي كان عنوان (بيان مهمة): «ويؤكد منهاج العمل أن النساء لهن شواغل مشتركة لا يمكن معالجتها إلا بالعمل معاً وبالمشاركة مع الرجال؛ من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم. . . »[٢].

وفي الفصل الثاني الذي عنوانه (الإطار العالمي) جاءت الإشارة إلى قضية المساواة، ومن ذلك: « . . . وقد أمكن بالفعل تحقيق إنجازات مهمة في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. واتجه كثير من الحكومات إلى سن تشريعات تبتغي تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وأنشأت آليات وطنية تكفل استيعاب المنظورات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في شتى قطاعات المجتمع».

وفي الفصل الثالث (مجالات الاهتمامات الحاسمة)، وعلى الرغم من قصر الفصل إلا أن الحديث كان منصباً في أكثره على مبدأ مساواة المرأة بالرجل، ففي الفقرة الأولى من هذا الفصل كان الحديث عن هذا المبدأ، كما يلي: «إن النهوض

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، نيروبي، ١٩٨٥م، الفصل الأول/ باء الفقرة (٥٧).
(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، ١٩٩٥، الفصل الأول، الفقرتان (١، ٣).

بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هما مسألة متصلة بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية، وينبغي ألا ينظر إليهما بشكل منعزل على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة، فهما السبيل الوحيد لبناء مجتمع قابل للاستمرار وعادل ومتقدم.

وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والبيئي لدى جميع الشعوب»[1].

وجاء أيضاً في الفصل الثالث من تقرير مؤتمر بكين: «وبغية تحقيق هذا الهدف ـ أي النهوض بالمرأة ـ فإن الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، مدعوة إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة؛ التي منها:

ـ عدم المساواة في الهياكل والسياسات الاقتصادية، وفي جميع أشكال الأنشطة الإنتاجية، وفي الوصول إلى الموارد.

ـ عدم المساواة بين المرأة والرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات.

ـ عدم احترام ما للمرأة من حقوق الإنسان، وقصور الترويج لهذه الحقوق وحمايتها.

وفي الفصل الرابع من هذا المؤتمر، وعنوانه (الأهداف والإجراءات الاستراتيجية)، وهو أكبر فصول المؤتمر، استمر الحديث عن قضية مساواة المرأة بالرجل في المجالات التي أثيرت حول المرأة.

ففي مجال (عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة) كان الحديث عن المساواة كما يلي: «ومن أجل استئصال شأفة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة لا بد

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثالث، الفقرة رقم (٤١).

من إتاحة الفرصة للمرأة والرجل للاشتراك بصورة تامة ـ على قدم المساواة ـ في وضع سياسات واستراتيجيات الاقتصاد الكلي والتنمية الاجتماعية للقضاء على الفقر»[١]. وكذلك: «التعبئة من أجل حماية حق المرأة في الوصول بصورة كاملة، (وعلى قدم المساواة) إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الميراث وتملك الأرض والممتلكات الأخرى، والائتمانات، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات الملائمة»[٢].

وفي مجال (مواقع السلطة وصنع القرار): «الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الكيانات الإدارية العامة، وفي النظام القضائي، بما في ذلك (في جملة أمور) وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة باتخاذ تدابير إيجابية إذا دعا الحال»[٣].

نقد مفهوم المساواة:

عند النظر إلى الحديث الوارد عن المساواة في إعلان الاستقلال الأمريكي عام (١١٩٠هـ ـ ١٧٧٦م) ـ السابق ذكره ـ نجد أن السبب في ذكر حقوق الإنسان، ومنها حق المساواة، لم يكن المقصود منه تقرير حق الإنسان، وإنما كان المقصود من ذلك بيان المسوغ للحرب التي أعلنوها على إنجلترا عام (١١٨٩هـ ـ ١٧٧٥م)، وانتهت باستقلالهم في عام (١١٩٧هـ ـ ١٧٨٣م).

كما أن وثيقة حقوق الإنسان، التي صدرت مع الثورة الفرنسية، ونصت في

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (أ) الفقرة (٤٧).
(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (أ) الفقرة (٦٠ ـ و).
(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (زاي)، الفقرة رقم (١٩٠ ـ ألف).

بدايتها على تساوي الناس في الحقوق، لم يتحقق المراد منها، ولم تطبق عملياً داخل فرنسا نفسها، حتى بين رجال الثورة الفرنسية الذين قتل بعضهم بعضاً، ولم تتحقق عالمياً؛ لأن فرنسا انطلقت في استعمار البلاد، واستنزاف خيرات الأمم، واستعمار الشعوب، وقتل الأفراد(١).

كما أن المساواة المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد سبق الإسلامُ إلى إعلانها والدعوة إليها.

موقف الإسلام من المساواة:

يؤكد الإسلام معنى المساواة المطلقة في كل ناحية من حياة الناس الوجدانية والاجتماعية، دون اعتبار للعنصر، أو القبيلة، أو البيت، أو المنصب.

وحين كان بعض ذوي الثراء والنسب يأنف أن يزوج أو يتزوج من الفقراء والفقيرات، جاء الأمر من الله ـ تعالى ـ: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [النور: ٣٢].

قد يختلف الناس في أجناسهم وعناصرهم، فيكون منهم الآري، والسامي والحامي، والعربي والعجمي، وقد يختلفون في أنسابهم وأحسابهم، فيكون منهم من ينتهي إلى أسرة عريقة في المجد، ومن ينتهي إلى أسرة صغيرة مغمورة في الناس.

وقد يتفاوت الناس في ثرواتهم، فيكون منهم الغني، ومنهم الفقير، ومنهم المتوسط الحال، وقد يتفاوتون في أعمالهم ومناصبهم، فيكون منهم الحاكم والمحكوم، ويكون منهم المهندس الكبير، والعامل الصغير، ويكون منهم أستاذ الجامعة، والحارس ببابها.

ولكن هذا الاختلاف أو التفاوت لا يجعل لواحد منهم قيمة إنسانية أكبر من

(١) حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص١٠٥.

قيمة الآخر، بسبب جنسه، أو لونه، أو حسبه، أو ثروته، أو عمله، أو طبقته، أو أي اعتبار آخر.

إن القيمة الإنسانية واحدة للجميع، فالعربي إنسان، والعجمي إنسان، والأبيض إنسان، والأسود إنسان، والحاكم إنسان، والمحكوم إنسان، والغني إنسان، والفقير إنسان، ورب العمل إنسان، والعامل إنسان، والرجل إنسان، والمرأة إنسان، والحر إنسان، والعبد إنسان، وما دام الكل إنساناً فهم إذاً سواسية كأسنان المشط الواحد[١] لا يتفاضلون إلا بالتقوىٰ والإيمان والعمل الصالح.

ولم يكن الحديث، عن المساواة في الإسلام، حديثاً نظرياً مجرداً، بل كان مطبقاً تطبيقاً عملياً.

فها هو النبي ﷺ يساوي نفسه بالناس، ويعلن دائماً أنه بشر كسائر البشر، ويخاف أن ينقلب حب المسلمين له إلىٰ عبادة أو تفضيل، فنهاهم بقوله ﷺ: «لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» رواه البخاري[٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ

(١) الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص٩٥، ٩٦.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الأنبياء ـ باب قول الله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: ١٦]، رقم الحديث (٣١٨٩).

رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلاَلِهَا» رواه مسلم(١).

وخاطب الرسول ﷺ عمته وابنته في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ» رواه مسلم(٢).

وحين أنكر زعماء العرب من قريش هذا المبدأ، مبدأ المساواة، وأنفوا أن يجلسوا مع بلال الحبشي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي ـ رضي الله عنهم ـ وسواهم من عامة الناس، وطلبوا من الرسول (أن يطردهم عنه ليحضروا مجلسه وليسمعوا وعظه، رفض الرسول ذلك، فعرضوا عليه أن يجعل لهم يوماً ولأولئك يوماً، وكاد الرسول ﷺ أن يستجيب لرغبتهم؛ طمعاً باستمالتهم للإسلام، عندئذ نزل الوحي يوجه النبي ﷺ ﴿وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وحين أصابت محمداً الإنسان لحظة ضعف بشري، فانصرف عن الرجل الفقير ابن أم مكتوم إلى الوليد بن المغيرة سيد قومه، عاجله العتاب الشديد الذي يشبه التأنيب ليرد للمساواة المطلقة معاييرها الكاملة، قال ـ تعالى ـ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۝١ أَن جَاءَهُ الأَعْمَى﴾ [عبس: ١ - ٢](٣).

كما أن الإسلام حارب العصبية الجاهلية القائمة على الجنس والعنصرية التي كانت سائدة في الجزيرة العربية، وظهرت ظلالها في بعض أحقاب التاريخ القديم

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، رقم الحديث (٣٠٣).

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، رقم الحديث (٣٠٤).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ج٤ ص ٥٩٥، ومعالم الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص٧٥.

والمعاصر، فَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ(١) يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»رواه مسلم(٢).

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنّ رَسُولَ اللهﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ» رواه أبو داود(٣).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَى ظُلْمٍ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتَرَدِّي يَنْزِعُ بِذَنَبِه» رواه الإمام أحمد(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ(٥) الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ(٦) الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ»رواه الإمام أحمد(٧) وأبو داود واللفظ له(٨) والترمذي وقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(٩).

وهكذا نجد أن الإسلام ألغى ـ تأكيداً لمبدأ المساواة ـ كل نوع من أنواع العصبية والتفاخر بالأرض أو بالنسب أو بالقبلية الجاهلية، وجعل الآصرة التي تجمعهم

(١) العِمِّيَّة الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٣ ص٣٠٤.
(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الإمارة ـ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ـ رقم الحديث (٣٤٤٠).
(٣) سنن أبي داود ـ كتاب الأدب ـ باب في العصبية ـ رقم الحديث (٤٤٥٦).
(٤) مسند الإمام أحمد ـ مسند المكثرين من الصحابة ـ مسند عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٠٦٥).
(٥) عُبِّيَّة: أي الكبر والنخوة والفخر، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج٣ ص١٦٩.
(٦) الجِعلان بكسر الجيم: نوع من الحشرات، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج١ ص٢٧٧.
(٧) مسند الإمام أحمد ـ مسند المكثرين من الصحابة ـ باقي المسند السابق ـ رقم الحديث (٨٣٨١).
(٨) سنن أبي داود ـ كتاب الأدب ـ باب في التفاخر بالأحساب ـ رقم الحديث (٤٤٥٢).
(٩) سنن الترمذي ـ كتاب المناقب ـ باب في فضل الشام واليمن ـ رقم الحديث (٣٨٩١).

هي آصرة الإيمان والاجتماع على هذا الدين العظيم. يقول ـ عز وجل ـ: ﴿ **قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ [التوبة : ٢٤] .

وهكذا « جاء الإسلام، فوجد الناس يتجمعون على آصرة النسب، أو يجتمعون على آصرة الجنس أو يجتمعون على آصرة الأرض، أو يتجمعون على آصرة المصالح والمنافع القريبة، وكلها عصبيات لا علاقة لها بجوهر الإنسان، إنما هي أعراض طارئة على جوهر الإنسان الكريم، وقال الإسلام كلمته الحاسمة في هذا الأمر الخطير الذي يحدد علاقات الناس بعضهم ببعض تحديداً أخيراً، قال: إنه لا لون ولا جنس، ولا نسب، ولا أرض، ولا مصالح ولا منافع، هي التي تجمع بين الناس أو تفرق، إنما هي العقيدة.

إن آصرة المجتمع هي العقيدة، لأن العقيدة هي أكرم خصائص الروح الإنسانية، فأما إذا بُتَّت هذه الوشيجة فلا آصرة ولا تجمع ولا كيان. إن الإنسانية يجب أن تتجمع على أكرم خصائصها، لا على مثل ما تتجمع عليه البهائم من الكلأ والمرعى »[1].

المساواة في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان:

لقد بدأت فكرة كتابة إعلان عالمي إسلامي لحقوق الإنسان، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، وتمت الموافقة النهائية على الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي في عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

---

(١) هذا الدين: سيد قطب، ص ٨٣.

وقد نص الإعلان الإسلامي على مبدأ المساواة، ومظاهره وتطبيقاته، في عدة مواد من هذا الإعلان، منها:

المادة الأولى: «البشر أسرة واحدة، والعبودية لله، والنبوة لآدم[١]، وجميع البشر متساوون في الكرامة، وأصل التكليف، والمسؤولية دون تمييز، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان، والخلق كلهم عيال[٢] الله، ولا فضل لأحدهم إلا بالتقوىٰ».

المادة الثانية: «الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان..».

المادة الخامسة: «الأسرة أساس المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وثبوت حق الزواج للرجال والنساء..».

المادة السادسة: «المرأة مساوية للرجل في الكرامة، والحقوق، والشخصية، والذمة المستقلة، وعلىٰ الرجل عبء الإنفاق».

المادة الثامنة: «تمتع الإنسان بالأهلية الشرعية، وقيام الولي عند فقدانها».

المادة التاسعة: «العلم فريضة، والتعليم واجب، ويجب التعليم الديني والدنيوي بشكل متوازن».

المادة الحادية عشر: «الناس يولدون أحراراً، ويمنع الاستعباد، والقهر، والاستغلال، والاستعمار للشعوب».

المادة الثالثة عشرة: «حق العمل تكفله الدولة، مع حرية اختيار العمل اللائق، بأجر عادل، مع الحق بالإجازة، والعلاوة، والترقية، وحق الدولة بالتدخل لفض النزاع، والظلم بين العمال وأرباب العمل».

---

(١) النبوة لآدم ولبعض بنيه ممن اصطفاهم الله عز وجل بالنبوة.

(٢) كان الأجدر استخدام كلمة «عباد الله» لأن كلمة «عيال» تتشابه مع كلمة أبناء وبالتالي تقترب بنا من عقيدة أهل الكتاب.

المادة الرابعة عشرة: «للإنسان حق الكسب المشروع دون إضرار . . » .

المادة التاسعة عشرة: «الناس سواسية أمام القضاء، مع الحق المكفول للجميع، والمسؤولية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بحكم شرعي . . » .

المادة الثالثة والعشرون: «الولاية أمانة بدون استغلال، ولكل إنسان الحق في المشاركة في الأمور العامة، والوظائف»[1] .

نقد علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بقضية المرأة:

أولاً: نظرة إجمالية إلى علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بقضية المرأة:

١ ـ إن هناك اهتماماً كبيراً وقديماً بهذا الأمر؛ مما يدل على أن المرأة في الغرب كانت تعاني كثيراً من الإهمال والتمييز في المعاملة والحقوق وفي سائر أمور الحياة؛ ومن أجل ذلك كانت مسألة مساواة المرأة بالرجل قد أثيرت بعد قيام الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر الميلادي، ثم في القرن العشرين، وذلك من خلال وثيقة هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمؤتمرات الخاصة بالمرأة أو بالسكان .

٢ ـ إن هذه الوثائق والعهود والمؤتمرات حينما تتحدث عن المساواة بين الرجل والمرأة، فإنها تنص على المساواة التامة بينهما في جميع ميادين ومجالات الحياة المختلفة: في الحقوق والواجبات، وفي الالتزامات والمسؤوليات التشريعية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية. دون استثناء أو مراعاة للاختلافات في تكوين المرأة وفطرتها وطبيعتها التي خلقها الله ـ عز وجل ـ عليها .

فكلفوا المرأة ما لا تطيق من باب تكريمها وإعطائها حقوقها؛ هكذا زعموا، فكان من ثمرة ذلك أن ذاقت المرأة ويلات هذه المساواة، حيث خرجت من بيتها

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، ص١١٨ ـ ١٢٠ .

ومسكنها، وزاحمت الرجل في أعماله واختصاصه، ثم رجعت بعد ذلك تعلن ـ العاقلات منهن ـ أن الرجل خدعها بهذه الكلمات المعسولة، فامتصها زهرة وتخلى عنها بعد أن ذبلت، وأصبحت تنادي بأن المرأة تختلف عن الرجل، وأن لها صفات وخصائص تميزها عن الرجل.

٣ ـ إن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في كل أمر، تعتبر مجرد شعار يرفع وينادى به في هذه المؤتمرات وغيرها، وليس لها رصيد في واقع الأمر، فعلى سبيل المثال: مجال الوظائف الإدارية العليا داخل أروقة الأمم المتحدة نفسها ما زال يميل وبنسبة كبيرة لصالح الذكور دون الإناث.

٤ ـ إن قضية المساواة بين المرأة والرجل، تعتبر مبدأً وركيزة ومدخلاً مهماً جداً، أُعتمد عليه كثيراً في إفساد المرأة وانتقاص تشريعات الإسلام وأحكامه الخاصة بالمرأة، باعتبارها أنماطاً تقليدية يجب نبذها وتجاوزها.

فباسم المساواة تتقلد المرأة المناصب العامة في بلدها، وتَنتخِب وتُنتخَب، وباسم المساواة تتساوى المرأة مع الرجل مركزاً ومسؤولية داخل الأسرة، مما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال، فليس هناك قوامة للرجل على زوجته، أو ما يعرف في الإسلام بحق الطاعة، وباسم المساواة تخرج المرأة من بيتها إلى المجتمع ويعود الرجل إلى المنزل، وباسم المساواة تلغى جميع قوانين العقوبات الخاصة بالمرأة، كالعقوبات المتعلقة بالجروح مثلاً، وباسم المساواة يتم تشجيع التعليم المختلط، وتتعلم المرأة نفس المناهج الدراسية التي يدرسها الرجل ـ كالعلوم العسكرية مثلاً ـ وكذلك التساوي في المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛ حتى يتم القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم والميادين الأخرى، وباسم المساواة تعمل المرأة جنباً إلى جنب مع الرجل في أي عمل كان، حتى ولو كان في مناجم الفحم مثلاً، أو في الثكنات العسكرية، دون أي مراعاة لطبيعة جسد المرأة ومدى احتمالها، ودون

أي مراعاة للمفاسد التي ستنشأ من جراء هذه المساواة.

٥ ـ يلاحظ ـ أيضاً ـ المبالغة في الحديث عن المساواة؛ فقد تم الربط ـ بشكل كبير ـ بين تحقيق العدالة الاجتماعية، وتقدم المجتمعات والأمم، وحصول الأمن في جميع مجالات الحياة، وبين تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

بل إن الربط بين المساواة وبين الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي.. إلخ، مسألة فيها نظر، فإن الدول التي تسعى إلى تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة نرى فيها الخلافات السياسية المستمرة بين المرأة والرجل، فالصراع بينهما مستمر؛ فالمرأة تريد أن تصل ـ اعتماداً على مبدأ المساواة ـ إلى أعلى المناصب السياسية، والرجل لا يريد أن يفرط بهذه المناصب، وكذلك الأمن الاجتماعي غير متحقق؛ فالمرأة خرجت من منزلها وتخلت عن مسؤولياتها داخل أسرتها ـ هذا إذا كان لها أسرة ـ، فضاع الأبناء، وكثر اللقطاء، وارتفعت إحصاءات الاغتصاب، والمضايقات الجنسية.. إلخ، وكذلك الأمن الاقتصادي غير منظور، فحينما خرجت المرأة وزاحمت الرجل في أماكن عمله، انتشرت البطالة بين الشباب الذكور فاختلت المعادلة الاقتصادية، وانتشرت المخدرات والأمراض النفسية بسبب الفراغ. فأين الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي الذي يعدون به. إنه السراب الذي وصف الله به أعمال الذين كفروا في قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ [**النور**: ٣٩].

٦ ـ إن بعض صور المساواة [١] بين المرأة والرجل، التي تنادي بها هذه المؤتمرات، كتكريم المرأة واعتبارها مخلوقاً بشرياً كالرجل، وبعض حقوق المرأة

(١) الأصح أن يقال عدل لا مساواة. انظر: المرأة وكيد الأعداء/ عبدالله بن وكيّل الشيخ، ص٢١، ٢٢.

الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية. . وغيرها، نجد أن الإسلام قد سبق هذه المؤتمرات وهذه الوثائق بمئات السنين، ليس بمجرد إعلانها فقط، وإنما بتطبيقها تطبيقاً عملياً تفخر به نساء الغرب الكافر ـ العاقلات منهن ـ قبل نساء المسلمين.

ثانياً: موقف المرأة من المساواة في الحضارة الغربية:

بعدما حصلت المرأة الغربية على حق المساواة بالرجل الذي تطالب به ـ من حيث العموم ـ، كالعمل خارج المنزل، والمساواة في الأجور ـ في بعض الأعمال، وبعض الدول ـ، وممارسة الأعمال التي يقوم بها الرجل، وتولي المناصب التي يتسنمها الرجل، والتخلي عن دورها في المنزل والأسرة، اتضحت الصورة، فقد حصلت على المساواة الشكلية مع الرجل في كثير من الأمور، وما لم تحصل عليه، أو يحتاج إلى سن قوانين أو تشريعات، فهي تسعى إلى تحقيقه عن طريق الجمعيات النسائية التي تطالب حكوماتها بتحقيق مطالبهن، وهو ما يحصل في الغالب.

أقول: بعدما جربت المرأة الغربية هذه المساواة ومارستها، ماذا كانت النتيجة؟!

إن النتيجة لن نحكم عليها نحن بوصفنا مسلمين، وإنما نعرفها ونقرؤها ممن مارسنها ـ أي المساواة ـ وهن نساء الغرب أنفسهن، أو مؤسساته البحثية.

تقول زعيمة (حركة كل نساء العالم)[1] ومقرها في الولايات المتحدة الأمريكية: «هناك بعض النساء حطمن حياتهن الزوجية عن طريق إصرارهن على المساواة بالرجل، إن الرجل هو السيد المطاع، ويجب على المرأة أن تعيش في بيت الزوجية، وأن تنسى كل أفكارها حول المساواة.

ثم تتحدث عن نفسها فتذكر أنها كثيراً ما تسببت في إزعاج زوجها بسعيها

(١) اسمها (جويس دافيسون).

المتواصل من أجل المساواة، ولكنها اكتشفت بعد ذلك أن هذا السعي كان السبب الرئيسي وراء كل خلافاتها مع زوجها[١].

فزعيمة هذه الحركة تعترف ـ بعد تجربة شخصية عاشتها مع زوجها ـ أن المفهوم السائد في الغرب حول المساواة إنما هو مفهوم خطأ يترتب على الإصرار في المطالبة به إلى تقويض الحياة الزوجية؛ لأجل ذلك تطالب هذه المرأة الغربية بنات جنسها بتسليم أمر السيادة إلى الرجل، ونسيان كل الأفكار حول المساواة.

وهذه ممثلة أمريكية [٢] تسخر من طروحات الحركات النسائية في الغرب ـ حول المساواة ـ فتقول: «إن هذه الطروحات تصيبها بالقرف؛ لأنها تصر على تجاهل حتى الفروق البيولوجية بين الذكر والأنثى»[٣].

فهذه الممثلة الأمريكية بالرغم من حصولها على الشهرة، والثراء، والمساواة ـ بمفهومها الغربي ـ، إلا أنها تسخر من طروحات الحركات النسائية الغربية حول مفهوم المساواة؛ لأنها علمت أن الفروقات البيولوجية بين الذكر والأنثى تجعل من المستحيل أن يكون هناك مساواة تامة بين الجنسين، وهذا ما تتجاهله الحركات النسائية في الغرب.

ويؤكد هذا الكلام خبيرة في شؤون الأسرة الأمريكية[٤]، حيث تقول: «إن فكرة المساواة ـ التماثل ـ بين الرجل والمرأة غير عملية أو منطقية، وأنها ألحقت أضراراً جسيمة بالمرأة، والأسرة، والمجتمع»[٥].

فهذه الخبيرة الغربية أدركت بعد التجربة أن فكرة المساواة التماثلية وتطبيقها

---

(١) انظر: وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني، علي القاضي ص١٣٩، ١٤١ بتصرف.
(٢) اسمها: (كيت ونسلت).
(٣) مجلة البنات ـ الرئاسة العامة لتعليم البنات ـ العدد ٢٤ ـ ذو الحجة ١٤٢٠هـ.
(٤) اسمها (هيلين أندلين)
(٥) انظر: مجلة (الوعي الإسلامي)، العدد (٤٠٥) بتاريخ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ، الموافق أغسطس/ سبتمبر ١٩٩٩م.

واقعياً ـ في المجتمعات الغربية ـ على الرجال والنساء، لم يثمر إلا عن خسائر كبيرة بالمرأة والأسرة، وبالتالي تعرض المجتمع لأضرار جسيمة.

وحينما أنشئت محكمة في «بروكسل» عاصمة بلجيكا، وعاصمة السوق الأوربية المشتركة، أطلق عليها اسم (المحكمة الدولية للنظر في جرائم الرجال ضد النساء)، لم يمض على إنشائها أسبوع حتى عقد اجتماع كبير من مجلس وزراء السوق التسع؛ لمناقشة موضوع المساواة بين المرأة الأوربية والرجل الأوربي، وكان أبرز ما تناوله الاجتماع: نتائج استطلاع للرأي العام الأوربي، الذي أجري منذ فترة في دول السوق بين الرجال والنساء، وكانت النتيجة أن ٤٨٪ ممن جرى سؤالهن يعارضن بشدة إجراء أي تغييرات في أوضاع المرأة، أو منحها مزيداً من الحقوق، و١٨٪ ذكرن أنه يمكن إجراء بعض التغييرات والإصلاحات، ولكن بشكل معتدل، و٢٤٪ ذكرن أن هذا الموضوع لا يحظى باهتماماتهن على الإطلاق[١].

فلغة الأرقام ـ التي يقال إنها لا تكذب ـ تؤكد أن النساء ـ وهن أصحاب الشأن في قضية المساواة ـ لا يردن أي إصلاحات أو حقوق تؤدي إلى المساواة التامة بالرجل، بل ما يقرب من ربع من جرى استطلاع رأيهن لم يفكرن إطلاقاً بهذا الموضوع.

وهذه عالمة أحياء أمريكية[٢]، تقول: إن النساء الأمريكيات أصبحن يصبن بالشيخوخة في سن مبكرة نتيجة صراعهن لتحقيق المساواة مع الرجال. وتقول: إن هذا الاتجاه نحو الشيخوخة في أوساط النساء يبدو جلياً في كافة أجزاء الولايات المتحدة، إلا أنه يلاحظ بصفة خاصة في المدن، حيث تدخل النساء العاملات في منافسة مباشرة مع الرجال في عالم الأعمال.

---

(١) وظيفة المرأة المسلمة/ علي القاضي: ص١٤٥ باختصار.
(٢) اسمها: (ميرا هنت).

وتقول اختصاصية أمراض النساء[١] في تفسير أسباب هذه الشيخوخة السابقة لأوانها:

«إنها ناجمة عن تغييرات هرمونية تطرأ بسبب الضغوط غير الطبيعية التي تتعرض لها النساء للتفوق على الرجال، وأنها - أي هذه الشيخوخة - تسبب انقطاع الطمث، الذي ينجم عنه جفاف الجلد، وضعف الشعر، وترهل الثديين، وآلام المفاصل، والتعرق أثناء الليل، والعقم. وهناك - أيضاً - مخاطر متزايدة من الإصابة بأمراض القلب، وهشاشة العظام، مما يؤدي إلى إصابتها بالكسور»[٢].

كل هذه الأمراض والمصائب تحصل بسبب مخالفة المرأة للفطرة التي خلقها الله جل وعلا عليها، حيث تلهث بعض النساء خلف وهم المساواة التامة، الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بضريبة تدفعها المرأة من صحتها، وتدفعها الأسرة بتشتت الأبناء.

أما رئيسة الجمعية النسائية الفرنسية[٣] فتقول: «إن المطالبة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة تصل بهما إلى مرحلة الضياع، حيث لا يحصل أحد من الطرفين على حقوقه»[٤].

فهذه المرأة الفرنسية تترجم وتصف بدقة حال الرجال والنساء بعد المطالبة بحق المساواة؛ حيث إن الجميع سيخسر، فلا الرجل سيحصل على حقوقه، ولا المرأة كذلك.

كما أن مجلة «ماري مكير» الباريسية، قامت باستفتاء الفتيات الفرنسيات من جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية، شمل ٢,٥ مليون فتاة، عن

---

(١) اسمها: (إليزابيث كاني).
(٢) جريدة الرياض - العدد (١٠١١٢)، بتاريخ ١/ ١٢/ ١٤١٦هـ.
(٣) اسمها: (رينيه ماري لوفاجيه).
(٤) انظر: وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع: ص١٦٣.

رأيهن في الزواج من العرب، وكانت إجابة ٩٠٪ منهن: نعم. والأسباب ـ كما أفادتها نتيجة الاستفتاء ـ هي:

- مللت المساواة بالرجل.
- مللت حالة التوتر الدائم ليل نهار.
- مللت الاستيقاظ عند الفجر، والجري وراء المترو.
- مللت الاستيقاظ للعمل حتى السادسة مساء، في المكتب والمصنع.
- مللت الحياة الزوجية، التي لا يرى الزوج فيها زوجته إلا عند النوم.
- مللت الحياة العائلية، التي لا ترى الأم فيها أطفالها إلا حول مائدة الطعام.

ومن الطريف أن العنوان كان: «وداعاً عصر الحرية والمساواة، وأهلاً بعصر الحريم»[١].

(١) انظر: عالم المرأة/ عصام الحرستاني ومحمد الحسناوي، ص ١٨.